الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/626/Add.2
12 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ٩٥ (ب) من جدول الأعمال

# المسائل المتعلقة بسياسة الاقتصاد الكلي: التجارة والتنمية

## تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث)*

المقرر: السيد راي كوون تشونغ (جمهورية كوريا)

## أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٥ (انظر A/52/626، الفقرة ٢). واتُّخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسات ٤٢ و ٤٧ و ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/52/SR.42 و 47 و 48).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.2/52/L.23 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" (A/C.2/52/L.23)، وفيما يلي نصه:

---

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرمز A/52/626 و Add.1-4.



97-36601 151297 151297

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تعيد تأكيد أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

"وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية،

"وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية من جانب واحد يؤثر تأثيرا ضارا على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهد المبذول على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري غير تمييزي ومفتوح ومتعدد الأطراف،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية[(١)]؛

"٢ - تحث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة بغرض وقف استخدام بعض البلدان المتقدمة النمو تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، كوسيلة لفرض إرادة دولة على أخرى بالقوة؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيّم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛

---

(١) A/52/459.

"٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار."

٣ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر، أبلغ نائب رئيس اللجنة، السيد عادل عبد اللطيف (مصر)، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ووجّه انتباه اللجنة إلى مشروع قرار منقح عنوانه "التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" (A/C.2/52/L.23/Rev.1)، قدمه أصحاب مشروع القرار A/C.2/52/L.23.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/52/L.23/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول)[٢]. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا،

---

(٢) ذكر وفد فيجي فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار؛ وذكرت وفود بنن وتونس ورواندا وموزامبيق، أنها لو كانت حاضرة عند إجراء التصويت لصوتت لصالح مشروع القرار؛ وذكر وفد ألمانيا واليونان، أنهما لو كانا حاضرين عند إجراء التصويت لامتنعا عن التصويت.

الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو لكسمبرغ (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) (انظر A/C.2/52/SR.47).

## باء - مشروع القرار A/C.2/52/L.24 و Rev.1

٦ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (A/C.2/52/L.24)، عنوانه "التجارة الدولية والتنمية"، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٩٥/٥٠ و ٩٨/٥٠ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٦٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وإلى ما يتصل بهما من اتفاقات دولية تتعلق بالتجارة والتنمية والنمو الاقتصادي والقضايا المترابطة في هذا المجال،

"وإذ تؤكد على أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف ومفتوح، وقائم على قواعد محددة وعادل ومأمون وغير تمييزي وشفاف وقابل للتنبؤ،

"وإذ تؤكد أيضا ضرورة تهيئة بيئة اقتصادية ومالية دولية ملائمة ومواتية، ومناخ استثماري إيجابي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي للاقتصاد العالمي، بما في ذلك إيجاد فرص العمل وخاصة من أجل تحقيق النمو والتنمية للبلدان النامية، وإذ تؤكد كذلك مسؤولية كل بلد عن سياساته الاقتصادية الخاصة بالتنمية المستدامة،

"وإذ تحيط علما بالنتائج المتفق عليها، المنبثقة عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ بشأن موضوع 'تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية بما في ذلك تدفقات رأس المال والاستثمار والتجارة'[٣]،

---

(٣) A/52/3، الفصل الثاني، الفقرة ٥.

"وإذ تحيط علما مع الارتياح بالنتيجة التي أسفرت عنها الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) المعقودة في ميدراند، جنوب أفريقيا، في نيسان/أبريل و أيار/ مايو ١٩٩٦،

"وإذ تحيط علما أيضا بأن المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية سوف يعقد في جنيف في آذار/ مارس ١٩٩٨،

أولا

"١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية والقضايا المترابطة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛

"٢ - تؤكد من جديد إرادتها السياسية ومسؤوليتها فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها التي تم التوصل إليها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في ميدراند، جنوب أفريقيا، وخاصة الوثيقة المعنونة 'الشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية'[٤]. وترحب في هذا الصدد بعقد اجتماع استعراضي استثنائي رفيع المستوى في عام ١٩٩٨ بما من شأنه أن يسهم في الاستعدادات الجارية لعقد الدورة العاشرة للمؤتمر في تايلند في عام ٢٠٠٠؛

"٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للأونكتاد لبناء شراكة دائمة من أجل التنمية مع العناصر غير الحكومية الفاعلة، بما في ذلك ما يتم من خلال مبادرة 'شركاء من أجل التنمية' المقرر عقدها في ليون، فرنسا في عام ١٩٩٨؛

"٤ - ترحب بالتقارير والنتائج المتفق عليها، المنبثقة عن مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الخامسة عشرة[٥] ودورته الرابعة والأربعين[٦] وتنوه بالمساهمة المهمة في أعمال المجلس المتمثلة في تقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٧، وتقرير الاستثمار العالمي وتقرير عام ١٩٩٧ بشأن أقل البلدان نموا؛

---

(٤) انظر A/51/308.

(٥) A/52/15 (Part I).

(٦) A/52/15 (Part II).

"٥ - تؤيد جهود الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل التنفيذ الكامل للإصلاحات البعيدة المدى على النحو الذي يتجسد في محصلة الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

"٦ - تنوه بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ما برح يفيد بصورة متزايدة من تكنولوجيا المعلومات لزيادة تعزيز فعاليته، وتشجع المؤتمر على أن يكفل انتفاع البلدان النامية على النحو الأوفى من هذه التكنولوجيات الجديدة؛

"٧ - تلاحظ الاستخدام المتزايد للتجارة الإلكترونية في ممارسة التجارة الدولية، وتحث منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مساعدة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا في هذا المضمار؛

"٨ - تسلّم بضرورة أن يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بحكم ما يتمتع به من ميزة نسبية في معالجة القضايا الإنمائية المتصلة بالتجارة، تيسير إدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في النظام التجاري الدولي، بطريقة تحقق التكامل مع منظمة التجارة العالمية إضافة إلى تعزيز التنمية عن طريق التجارة والاستثمار بالتعاون والتنسيق مع مركز التجارة الدولية والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

"٩ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل، على أساس محصلة نتائج دورته التاسعة، تحديد وتحليل الآثار المترتبة بالنسبة للتنمية على القضايا المتصلة بالاستثمار، آخذا بعين الاعتبار مصالح البلدان النامية ومراعيا الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى؛

"١٠ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، في جملة أمور، متابعة التطورات الجارية في نظام التجارة الدولية، وخاصة فيما يتعلق بآثارها على البلدان النامية، وأن يحدد الفرص الجديدة الناشئة عن تطبيق اتفاقات جولة أوروغواي وأن يساعد البلدان النامية على المشاركة الفعالة في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف؛

## ثانيا

"١١ - تحيط علما بالنتيجة التي خلص إليها المؤتمر الوزاري الافتتاحي لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في سنغافورة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بما في ذلك استعراض تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي وجدول أعمالها المتضمن فيها وترحب باعتماد المؤتمر خطة العمل لصالح أقل البلدان نموا؛

"١٢ - تسلّم بأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي المفتوح في خلق فرص جديدة أمام توسيع التجارة والاستثمار؛

"١٣ - تؤكد الحاجة إلى الإدماج الكامل للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاقتصاد العالمي بوسائل شتى من بينها تحسين الفرص أمام صادراتها للوصول إلى الأسواق طبقا للاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف؛

"١٤ - ترحب في هذا الصدد بالتسليم بضرورة أن تمضي الحركة باتجاه المزيد من الانفتاح بالنسبة للاقتصادات النامية، على أساس عملية منتظمة تستند إلى سياسات فعالة على الصعيدين الدولي والوطني، مع ضرورة أن تنطوي هذه السياسات على نهج تدريجي إزاء تكامل مصمم خصيصا ليناسب ظروف فرادى البلدان[٧]؛

"١٥ - تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحرير التجارة في المجالات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للدول النامية، بما في ذلك ما يتم من خلال الخفض الملموس للتعريفة الجمركية وغيرها من الحواجز التي تعوق التجارة وخاصة الحواجز غير الجمركية، كما تؤكد من جديد على ضرورة إزالة الممارسات التمييزية والحمائية في العلاقات التجارية الدولية بما يؤدي إلى تحسين فرص طرح صادرات البلدان النامية وتعزيز تنافسية صناعاتها المحلية وتيسير التكيف الهيكلي فيما بين الاقتصادات المتقدمة النمو؛

"١٦ - تؤكد على ضرورة أن يقوم جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بتنفيذ التزاماتهم فيما يتعلق باتفاقات جولة أوروغواي تنفيذا كاملا ومبكرا وأمينا ومتواصلا، وعلى ضرورة التطبيق الفعال لجميع أحكام الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج مفاوضات جولة أوروغواي للمفاوضات الجارية المتعددة الأطراف[٨] وذلك لتعظيم النمو الاقتصادي والمنافع الإنمائية الناجمة عنه للجميع، مع مراعاة

---

(٧) A/52/15 (Part II)، الفصل الأول، الفرع باء، الاستنتاجات المتفق عليها ٤٤٠ (د - ٤٤)، الفقرة ٨).

(٨) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، حررت في مراكش في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

الصعوبات والمصالح الخاصة بالبلدان النامية، وتؤكد في هذا الصدد من جديد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للمعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية طبقا لاتفاقات جولة أوروغواي؛

"١٧ - تؤكد أهمية تعزيز النظام التجاري الدولي وتحقيق المزيد من العالمية له، وترحب بالعملية الموجهة نحو تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؛ وتؤكد على ضرورة قيام الحكومات الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية المعنية بالأمر بمد يد المساعدة إلى البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لتسهيل ما تبذله من جهود نحو الانضمام إلى تلك المنظمة بصورة سريعة وشفافة على أساس حقوق والتزامات الانضمام إليها، وعلى ضرورة قيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتقديم المساعدة التقنية اللازمة للإسهام في إدماج تلك البلدان إدماجا كاملا وسريعا في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

"١٨ - تؤكد أن آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية هي عنصر أساسي فيما يتعلق بنزاهة ومصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف والتحقيق الكامل للمنافع المتوقعة من اختتام جولة أوروغواي؛

"١٩ - تعرب عن الأسف إزاء أي محاولة ترمي إلى تجاوز أو إضعاف الإجراءات المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف والمتعلقة بسير التجارة الدولية، مثل اللجوء إلى تدابير انفرادية علاوة على التدابير المتفق عليها في جولة أوروغواي وتشدد على ضرورة عدم استخدام الشواغل البيئية أو الاجتماعية لأغراض حمائية؛

ثالثا

"٢٠ - تؤكد الحاجة إلى الأخذ بنهج متوازن ومتكامل إزاء قضايا البيئة والتجارة والتنمية، كما تسلم بضرورة أن يكون هدف الحكومات هو ضمان أن تصبح سياساتها التجارية والبيئية داعمة لبعضها البعض بغية تحقيق التنمية المستدامة، على ألا تستخدم سياساتها وتدابيرها البيئية التي تنطوي على آثار تجارية لأغراض حمائية تحقيقا لتلك الغاية؛

"٢١ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة أعماله في مجالات التجارة والبيئة والتنمية، ولا سيما الاضطلاع بدوره الخاص في تشجيع التكامل في مجالات التجارة والبيئة والتنمية[٩] من خلال تدارس قضايا التجارة والتنمية من منظور إنمائي؛

---

(٩) انظر القرار ٩٥/٥٠، الفقرة ٢٧.

## رابعا

"٢٢ - تؤكد من جديد ضرورة إعطاء الأولوية للمشاكل التي تواجهها أقل البلدان نموا، وتؤكد من جديد بوجه خاص ضرورة اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمساعدة أقل البلدان نموا على تعظيم الإفادة من الفرص المحتملة في هذا الصدد مع التقليل إلى أدنى حد من الصعوبات التي تنشأ عن اتفاقات جولة أوروغواي؛

"٢٣ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على التنفيذ التام والسريع للإعلان الوزاري بشأن التدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نموا[٨] والتطبيق الفعال للقرار الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة الناجمة عن برنامج الإصلاح بالنسبة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[٨] وكذلك التوصيات الصادرة عن استعراض منتصف المدة العالمي لبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات وعن الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من حيث اتصالها بالتجارة وبالمسائل المتعلقة بالتجارة في أقل البلدان نموا؛

"٢٤ - تطلب إلى الحكومات والهيئات والمنظمات والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، اتخاذ تدابير محددة بهدف التنفيذ التام والعاجل لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك اتخاذ التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة للمؤتمر، وخاصة فيما يتصل بالتجارة والتنمية؛

"٢٥ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تحسين التعاون بين البرامج القطرية للمؤتمر لصالح أقل البلدان نموا، والحوار العام بشأن الاقتصاد الكلي والسياسات القطاعية لهذه البلدان في اجتماعات المائدة المستديرة للفريق الاستشاري التابع للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

"٢٦ - تؤكد الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص، في سياق التعاون الدولي، المتعلق بقضايا التجارة والتنمية، من أجل تنفيذ الالتزامات الإنمائية الدولية العديدة الموجهة إلى تلبية الاحتياجات ومعالجة المشاكل الإنمائية الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول غير الساحلية النامية، فضلا عن ضرورة الاعتراف بأن البلدان النامية التي تقدم خدمات العبور تحتاج إلى دعم كاف من أجل صيانة وتحسين هياكلها الأساسية الخاصة بالعبور؛

"٢٧ - تدعو البلدان المانحة للأفضليات إلى أن تواصل تحسين وتجديد برامجها المتعلقة بنظام الأفضليات المعمم اتساقا مع النظام التجاري لما بعد جولة أوروغواي، ومع هدف إدماج البلدان

النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في النظام التجاري الدولي، وتشدد على أنه ينبغي إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بضمان زيادة الانتفاع بخطط نظام الأفضليات المعمم وخاصة من جانب أقل البلدان نموا؛

"٢٨ - تحيط علما بالقلق الذي أبدته الأطراف المستفيدة من أن توسيع نظام الأفضليات المعمم بربط الأهلية باعتبارات غير تجارية قد ينتقص من قيمة مبادئه الأصلية، وهي بالتحديد عدم التمييز والعالمية واقتسام الأعباء وعدم المعاملة بالمثل؛

"٢٩ - تؤكد على ضرورة أن تشارك البلدان النامية كاملا وبصورة أنجع في أنشطة إرساء القواعد ووضع المعايير في النظام التجاري الدولي وتشدد على أنه ينبغي للحكومات، وللمنظمات الدولية أن تقدم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بصورة أكثر فعالية في هذا النظام؛

"٣٠ - تؤكد ضرورة المتابعة الفعالة من جانب المجتمع الدولي للإعلان وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر المعني بالتجارة والاستثمار فيما بين بلدان الجنوب، المعقود في سان خوسيه، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي سلَّم بأمور شتى منها أهمية التجارة الدولية بوصفها آلة لم يسبق لها مثيل في تحريك عجلة النمو في البلدان النامية، فضلا عن فرص وتحديات العولمة والتحرير، والحاجة إلى الإدماج الكامل للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي وفي النظام التجاري الدولي، وضرورة التصدي لاستمرار تهميش أقل البلدان نموا في الاقتصاد العالمي؛

"٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التوصيات المتعلقة بفعالية المتابعة للأجزاء ذات الصلة من النتائج المتفق عليها، المنبثقة عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ بشأن موضوع 'تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال والاستثمار والتجارة'[٣]؛

"٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار بما في ذلك التطورات التي استجدت على النظام التجاري المتعدد الأطراف".

٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر أبلغ نائب رئيس اللجنة، السيد عادل عبد اللطيف (مصر)، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار واسترعى انتباه اللجنة إلى مشروع قرار منقح عنوانه "التجارة الدولية والتنمية" (A/C.2/52/L.24/Rev.1)، قدمه أصحاب مشروع

القرار A/C.2/52/L.24، والاتحاد الروسي، واستراليا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان. وفيما بعد انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/52/L.24/Rev.1 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر A/C.2/52/SR.48).

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/52/L.26 و L.39

١٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (A/C.2/52/L.26) عنوانه "إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية"، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى أحكام قراراتها ٤٤/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/١٦٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ بري موصل إلى البحر، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، فضلا عن جسامة تكاليف ومخاطر المرور العابر، إنما يفرض قيودا خطيرة على مجمل جهود التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية،

"وإذ تدرك أيضا أن ستة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة إضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

"وإذ تدرك كذلك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، بما في ذلك الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

"وإذ تشير إلى أن التدابير الرامية إلى معالجة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية تتطلب التعاون والتعاضد بصورة أوثق بل وأكثر فعالية بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها،

"وإذ تلاحظ الجزء ذا الصلة من "برنامج للتنمية"[١٠] المتعلق بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية،

"وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاوينة الثنائية والتعاون والتكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في تخفيف حدة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية وتحسين شبكات النقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

"وإذ تدرك أيضا أهمية مواصلة أنشطة اللجان الإقليمية لتحسين الهيكل الأساسي للنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

"وإذ تلاحظ أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

"١ - تعيد تأكيد حق البلدان النامية غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي؛

"٢ - تعيد أيضا تأكيد أن بلدان المرور العابر النامية، يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية؛

"٣ - تطلب إلى كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، استلهاما بروح التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثنائي، أن تنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية لمعالجة مشاكلها المتعلقة بالمرور العابر؛

"٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها

---

(١٠) انظر القرار ٥١/٢٤٠، المرفق.

البلدان النامية غير الساحلية التي تمت الموافقة عليها في القرارات والإعلانات التي اعتمدتها الجمعية العامة، وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخيرة ذات الصلة بالبلدان النامية غير الساحلية، وكذلك في الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[١١]؛

"٥ - تحيط علما بانعقاد الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وما توصل إليه من نتائج وتوصيات، وما قدمه من مقترحات من أجل اتخاذ إجراءات في المستقبل؛

"٦ - تطلب إلى البلدان النامية غير الساحلية وجاراتها من بلدان المرور العابر زيادة تكثيف جهودها التعاونية والتعاضدية في تناول مشاكل المرور العابر، في خلال جملة أمور، منها تطوير مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر، والاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية لتنظيم عمليات النقل العابر، وتطوير مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر، وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية العاملة في مجال النقل العابر؛

"٧ - ترحب بانعقاد أول اجتماع استشاري دون إقليمي لبلدان شمال شرق آسيا بشأن التعاون في مجال النقل العابر، وذلك في أولانباتار في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧، برعاية الوحدة الخاصة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتؤيد مذكرة تفاهم أولانباتار التي اعتمدها ذلك الاجتماع؛

"٨ - تطلب الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بالتعاون مع البلدان والمؤسسات المانحة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية والمؤسسات دون الإقليمية ذات الصلة، أن يواصل جهوده لتنظيم أفرقة استشارية خاصة، متى طلبت ذلك البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية المعنية، لتحديد مجالات العمل ذات الأولوية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي ولوضع برامج للعمل؛

"٩ - تؤكد ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر في الاستراتيجيات الإنمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وأنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم المساعدات من المانحين، أن تؤخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية الى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

---

(١١) انظر TD/B/42 (1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7.

"١٠ - تدعو البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف الى تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة الى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين وغيرها من المرافق ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك إيجاد طرق بديلة وتحسين الاتصالات؛

"١١ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وأن يوسع نطاق دعمه للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في قطاعي النقل والاتصالات، وأن يزيد من تعاونه التقني من أجل التنمية بهدف تعزيز الاعتماد على الذات فيما بين هذه البلدان على المستوى الوطني والجماعي؛

"١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يعقد في نيويورك في عام ١٩٩٩ في حدود المستوى الإجمالي للموارد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، اجتماعا آخر للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم المرور العابر، بما في ذلك المسائل القطاعية وتكاليف النقل العابر بغية استكشاف إمكانية وضع تدابير ضرورية ذات توجه عملي،

"١٣ - تطلب الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يسعى الى الحصول على تبرعات لكفالة مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية في الاجتماع المشار اليه في الفقرة ١٢ من هذا القرار؛

"١٤ - تلاحظ مع التقدير إسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع تدابير دولية لمعالجة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، على أن يبقي قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، ويرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، بعدة طرق منها إعداد دراسة حالة، ويتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، ويعمل كمركز تنسيق بشأن القضايا الشاملة لعدة مناطق والتي تهم البلدان النامية غير الساحلية؛

"١٥ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، باتخاذ تدابير مناسبة، للتنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار، وبتعزيز قدرة مكتب المؤتمرات للمنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية، من خلال عدة أمور منها الإبقاء على العدد المناسب من الموظفين، بهدف التنفيذ الفعال لولايته الخاصة بزيادة الدعم المقدم للبلدان النامية غير الساحلية؛

"١٦ - ترحب بمذكرة الأمين العام، وبالتقرير المرحلي المقدم من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بشأن الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[١٢] وتطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم هو والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدماه الى مجلس التجارة والتنمية والى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين".

١١ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة السيد عادل عبد اللطيف (مصر)، مشروع قرار بعنوان "إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية" (A/C.2/52/L.39)، قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/52/L.26.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/52/L.39 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثالث).

١٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/52/L.39، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/52/L.26 بسحبه.

## ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[١٣] الذي ينص، من جملة أمور، على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير أحادية اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

---

(١٢) A/52/329.

(١٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية يؤثر تأثيرا ضارا على وجه الخصوص على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهد المبذول على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري غير تمييزي ومفتوح ومتعدد الأطراف،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤]؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة بغرض وقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيّم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الثاني

### التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٩٥ و ٥٠/٩٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتجارة والتنمية والنمو الاقتصادي والقضايا المترابطة في هذا المجال،

---

(١٤) A/52/459.

وإذ تؤكد أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف ومفتوح، وقائم على قواعد محددة وعادل ومأمون وغير تمييزي وشفاف ويمكن التنبوء بشأنه،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تهيئة بيئة اقتصادية ومالية دولية ملائمة ومواتية، ومناخ استثماري إيجابي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي للاقتصاد العالمي، بما في ذلك إيجاد فرص العمل وخاصة من أجل تحقيق النمو والتنمية للبلدان النامية، وإذ تؤكد كذلك مسؤولية كل بلد عن سياساته الاقتصادية الخاصة بالتنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بالنتائج المتفق عليها ١/١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوع "تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات الماليـــة بما في ذلك تدفقات رأس المال والاستثمار والتجارة"[١٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بأن استعراض منتصف المدة للنتيجة التي أسفرت عنها الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سيعقد في عام ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما كذلك بأن المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية سيعقد في جنيف في أيار/ مايو ١٩٩٨،

أولا

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية والقضايا المترابطة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا إرادتها السياسية ومسؤوليتها فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها التي تم التوصل إليها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في ميدراند، جنوب أفريقيا، وخاصة الوثيقة المعنونة "الشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية"[١٦]، وترحب في هذا الصدد بعقد اجتماع استثنائي رفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة في عام ١٩٩٨ إذ سيسهم في الاستعدادات الجارية لعقد الدورة العاشرة للمؤتمر في تايلند في عام ٢٠٠٠؛

---

(١٥) A/52/3، الفصل الثاني.

(١٦) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة التاسعة، ميدراند، جمهورية جنوب أفريقيا، ٢٧ نيسان/أبريل - ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.II.D.4)، الجزء الأول، الفرع ألف.

٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للمؤتمر لبناء شراكة دائمة من أجل التنمية مع العناصر غير الحكومية الفاعلة، بما في ذلك من خلال مبادرة "شركاء من أجل التنمية" المقرر عقدها في ليون، فرنسا في عام ١٩٩٨؛

٤ - تحيط علما بالتقارير والنتائج المتفق عليها، المنبثقة عن مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الخامسة عشرة[١٧] ودورته الرابعة والأربعين[١٨] وتنوه بالمساهمة الهامة في أعمال المجلس المتمثلة في تقرير التجارة والتنمية لعام ١٩٩٧، وتقرير الاستثمار العالمي، وتقرير عام ١٩٩٧ بشأن أقل البلدان نموا؛

٥ - تلاحظ أن مجلس التجارة والتنمية أوصى بأن تغير الجمعية العامة تسمية فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية إلى "فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون المنافسة وسياستها"، وأن تعقد مؤتمرا رابعا للأمم المتحدة معنيا بمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، ومؤتمرا دبلوماسيا لبحث واعتماد اتفاقية بشأن الحجز على السفن، وتؤيد تغيير تسمية الفريق الحكومي الدولي الواردة أعلاه، وتؤكد على أنه ينبغي ألا تزيد تكلفة عقد المؤتمرين، على النحو الذي وافق عليه المجلس، عن مستوى الميزانية الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٦ - تعرب عن تأييدها لجهود الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الرامية إلى التنفيذ الكامل للإصلاحات البعيدة المدى على النحو المجسد في محصلة الدورة التاسعة للمؤتمر؛

٧ - تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يستفيد بصورة متزايدة من تكنولوجيا المعلومات لتوسيع فعاليته، وتحثه على مساعدة البلدان النامية في الاستفادة من هذه التكنولوجيات الجديدة استفادة كاملة؛

٨ - تلاحظ أيضا تزايد أهمية التجارة الإلكترونية وتطبيقها على التجارة الدولية، وتحث الأونكتاد على القيام، بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بمساعدة البلدان النامية في هذا المضمار، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتلاحظ في هذا الصدد أيضا احتياجات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

---

(١٧) A/52/15 (Part I) ستصدر في شكلها النهائي بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٥ (A/52/15).

(١٨) A/52/15 (Part II) ستصدر في شكلها النهائي بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1).

٩ - تسلم بضرورة أن يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بحكم ما يتمتع به من ميزة نسبية في معالجة القضايا الإنمائية المتصلة بالتجارة، تيسير إدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في النظام التجاري الدولي، بطريقة تحقق التكامل مع منظمة التجارة العالمية إضافة إلى تعزيز التنمية عن طريق التجارة والاستثمار بالتعاون والتنسيق مع مركز التجارة الدولية والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

١٠ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل، على أساس محصلة نتائج دورته التاسعة، تحديد وتحليل ما للقضايا المتصلة بالاستثمار من آثار على التنمية، آخذا بعين الاعتبار مصالح البلدان النامية ومراعيا الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الأخرى؛

١١ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، في جملة أمور، متابعة التطورات الحاصلة في نظام التجارة الدولية، وخاصة فيما يتعلق بآثارها على البلدان النامية، وأن يحدد الفرص الجديدة الناشئة عن تطبيق اتفاقات جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[١٩] وأن يساعد البلدان النامية على المشاركة الفعالة في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف؛

## ثانيا

١٢ - ترحب بالنتيجة التي أسفر عنها المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في سنغافورة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وباعتماده خطة العمل لصالح أقل البلدان نموا؛

١٣ - ترحب أيضا بما أعلنه بعض البلدان المتقدمة النمو والنامية في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالمبادرات المتكاملة لصالح أقل البلدان نموا، عن اتخاذه تدابير جديدة أو إضافية لتمكين أقل البلدان نموا من الوصول إلى أسواقه، وتوصي بتقديم تقرير كامل عن نتيجة هذا الاجتماع وعن متابعته إلى المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في أيار/ مايو ١٩٩٨؛

١٤ - تسلم بأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي المفتوح في خلق فرص جديدة لتوسيع التجارة والاستثمار، وتؤكد على أهمية امتثال هذه المبادرات لقواعد منظمة التجارة العالمية، عند الانطباق؛

١٥ - تؤكد أن ثمة حاجة، في سياق العولمة والتحرير، إلى إدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إدماجا كاملا في الاقتصاد العالمي بوسائل تشمل تحسين فرص وصول صادرات هذه البلدان إلى الأسواق، طبقا للاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف؛

---

(١٩) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات) رقم المبيع GATT/1994-7).

١٦ - تؤكد أيضا في هذا السياق ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي تدابير مختلفة، منها زيادة المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة وبناء القدرات البشرية والمؤسسية لتعزيز القدرة على توفير السلع والخدمات القابلة للتصدير لدى البلدان النامية، ولا سيما لدى أقل البلدان نموا، من أجل إدماجها الكامل في الاقتصاد العالمي؛

١٧ - ترحب في هذا الصدد بالتسليم بأنه ينبغي أن يكون سير الاقتصادات النامية في اتجاه زيادة الانفتاح عملية نظامية مدعومة بسياسات فعالة على الصعيدين الدولي والوطني، وأن يترتب على هذه السياسات اتباع نهج تدريجي إزاء التكامل، مع مراعاة ظروف فرادى البلدان[٢٠]؛

١٨ - تكرر تأكيد أهمية تحرير التجارة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وضرورة مواصلة تحريرها، ولا سيما في المجالات التي تهم البلدان النامية، وذلك بوسائل منها خفض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز، وتكرر أيضا ضرورة القضاء على الممارسات التمييزية والحمائية في العلاقات التجارية الدولية بما يؤدي إلى تحسين الفرص أمام صادرات البلدان النامية وتعزيز قدرة صناعاتها المحلية على المنافسة وتيسير التكيف الهيكلي فيما بين الاقتصادات المتقدمة النمو؛

١٩ - تؤكد على ضرورة أن يقوم جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بتنفيذ التزاماتهم فيما يتعلق باتفاقات جولة أوروغواي تنفيذا كاملا ومبكرا وأمينا ومتواصلا، وعلى ضرورة التطبيق الفعال لجميع أحكام الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[١٩] وذلك لتعظيم النمو الاقتصادي والمنافع الإنمائية للجميع، مع مراعاة المصالح الخاصة بالبلدان النامية، وتؤكد في هذا الصدد من جديد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للمعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية طبقا لاتفاقات جولة أوروغواي؛

٢٠ - تؤكد أهمية تعزيز النظام التجاري الدولي وتحقيق المزيد من العالمية عن طريقه وتسريع العملية الموجهة نحو تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؛ وتؤكد على ضرورة قيام الحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة بمد يد المساعدة إلى البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لتسهيل ما تبذله من جهود نحو الانضمام إلى تلك المنظمة بصورة سريعة وشفافة على أساس حقوق والتزامات الانضمام إليها، وعلى ضرورة قيام الأونكتاد بتقديم المساعدة التقنية ضمن ولايته للإسهام في إدماج تلك البلدان إدماجا كاملا وسريعا في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

---

(٢٠) A/52/15 (Part II)، الفصل الأول، الفرع باء، الاستنتاجات المتفق عليها ٤٤٠ (د - ٤٤)، الفقرة ٨.

٢١ - تؤكد أيضا أن آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية هي عنصر أساسي فيما يتعلق بنزاهة ومصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف والتحقيق الكامل للمنافع المتوقعة من اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٢٢ - تعرب عن الأسف إزاء أي محاولة ترمي إلى تجاوز أو إضعاف الإجراءات المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف والمتعلقة بسير التجارة الدولية، مثل اللجوء إلى تدابير انفرادية علاوة على التدابير المتفق عليها في جولة أوروغواي، وتشدد على ضرورة عدم استخدام الشواغل البيئية أو الاجتماعية لأغراض حمائية؛

ثالثا

٢٣ - تؤكد الحاجة إلى الأخذ بنهج متوازن ومتكامل إزاء قضايا البيئة والتجارة والتنمية، وتسلم بضرورة أن يكون هدف الحكومات هو ضمان أن تصبح سياساتها التجارية والبيئية متعاضدة بغية تحقيق التنمية المستدامة، على ألا تستخدم سياساتها وتدابيرها البيئية التي تنطوي على آثار تجارية لأغراض حمائية تحقيقا لتلك الغاية؛

٢٤ - تشجع الأونكتاد على مواصلة أعماله في مجالات التجارة والبيئة والتنمية، ولا سيما الاضطلاع بدوره الخاص في تشجيع التكامل في مجالات التجارة والبيئة والتنمية[٢١] من خلال تدارس قضايا التجارة والتنمية من منظور إنمائي، بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنها لجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية، بوصفه مدير مهام لجنة التنمية المستدامة؛

رابعا

٢٥ - تؤكد من جديد ضرورة إعطاء الأولوية للمشاكل التي تواجهها أقل البلدان نموا، وتؤكد من جديد بوجه خاص ضرورة اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمساعدة أقل البلدان نموا على تعظيم الإفادة من الفرص المحتملة في هذا الصدد مع التقليل إلى أدنى حد من الصعوبات التي تنشأ عن اتفاقات جولة أوروغواي؛

٢٦ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على التنفيذ التام والسريع للإعلان الوزاري بشأن التدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نموا[١٩] والتطبيق الفعال للقرار الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة الناجمة عن برنامج الإصلاح بالنسبة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[١٩] وكذلك التوصيات المعتمدة في الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني باستعراض

---

(٢١) انظر القرار ٩٥/٥٠، الفقرة ٢٧.

منتصف المدة العالمي لبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات[٢٢] وعن الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من حيث اتصالها بالتجارة وبالمسائل المتعلقة بالتجارة التي تهم أقل البلدان نموا؛

٢٧ - تطلب إلى الحكومات والهيئات والمنظمات والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، اتخاذ تدابير محددة بهدف التنفيذ التام والعاجل لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٢٣]، بما في ذلك اتخاذ التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة للمؤتمر، وخاصة فيما يتصل بالتجارة والتنمية؛

٢٨ - ترحب باعتماد إطار متكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالمبادرات المتكاملة لصالح أقل البلدان نموا الذي عقدته منظمة التجارة العالمية في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى زيادة فعالية وكفاءة الأنشطة التي يضطلع بها في مجال المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لصالح أقل البلدان نموا، وذلك بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

٢٩ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تحسين التعاون بين البرامج القطرية للمؤتمر لصالح أقل البلدان نموا، والحوار العام بشأن الاقتصاد الكلي والسياسات القطاعية لهذه البلدان في اجتماعات المائدة المستديرة للفريق الاستشاري التابع للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٣٠ - تؤكد الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص، في سياق التعاون الدولي، المتعلق بقضايا التجارة والتنمية، من أجل تنفيذ الالتزامات الإنمائية الدولية العديدة الموجهة إلى تلبية الاحتياجات ومعالجة المشاكل الإنمائية الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول غير الساحلية النامية، والاعتراف بأن البلدان النامية التي تقدم خدمات العبور تحتاج إلى دعم كاف من أجل صيانة وتحسين هياكلها الأساسية الخاصة بالعبور؛

---

(٢٢) انظر A/50/745.

(٢٣) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الجزء الثاني.

٣١ - تدعو البلدان المانحة للأفضليات إلى أن تواصل تحسين وتجديد برامجها المتعلقة بنظام الأفضليات المعمم اتساقا مع النظام التجاري لما بعد جولة أوروغواي، ومع هدف إدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في النظام التجاري الدولي، وتشدد على أنه ينبغي إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بضمان زيادة الانتفاع بخطط نظام الأفضليات المعمم وخاصة من جانب أقل البلدان نموا؛

٣٢ - تحيط علما بالقلق الذي أبدته الأطراف المستفيدة من أن توسيع نظام الأفضليات المعمم بربط الأهلية باعتبارات غير تجارية قد ينتقص من قيمة مبادئه الأصلية، وهي بالتحديد عدم التمييز والعالمية وتقاسم الأعباء وعدم المعاملة بالمثل؛

٣٣ - تؤكد ضرورة زيادة مقدار وفعالية مشاركة البلدان النامية في أنشطة وضع القواعد والمعايير في سياق نظام التجارة الدولية؛

٣٤ - ترحب بالنتيجة الناجحة التي أسفر عنها مؤتمر بلدان الجنوب المعني بالتجارة والاستثمار والتمويل المعقود في سان خوسيه، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وتؤكد ضرورة أن تكفل جميع الجهات المعنية، بدعم من المجتمع الدولي، المتابعة الفعالة لإعلانه وبرنامج عمله اللذين سلما، في جملة أمور، بأهمية التجارة الدولية بوصفها عاملا لم يسبق له مثيل على النمو في البلدان النامية، وفرص وتحديات العولمة والتحرير، وضرورة إدماج البلدان النامية إدماجا كاملا في الاقتصاد العالمي والنظام التجاري الدولي، وضرورة التصدي لمواصلة تهميش أقل البلدان نموا في الاقتصاد العالمي؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التوصيات المتعلقة بالمتابعة الفعالة للأجزاء ذات الصلة من النتائج المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/١[١٥]؛

٣٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقريرا شفويا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التطورات الحاصلة في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

## مشروع القرار الثالث

### إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قراراتها ٤٤/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/١٦٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من خطة للتنمية[٢٤]،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ بري موصل إلى البحر، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، فضلا عن جسامة تكاليف ومخاطر المرور العابر، إنما يفرض قيودا خطيرة على مجمل جهود التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تدرك أيضا أن ستة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة إضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

وإذ تدرك كذلك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، بما في ذلك الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

وإذ تشير إلى التدابير الرامية إلى معالجة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية تتطلب التعاون والتعاضد بصورة أوثق بل وأكثر فعالية بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها،

وإذ تلاحظ أهمية تعزيز الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاوينة الثنائية والتعاون والتكامل على الصعيد دون الإقليمي وكذلك الأنشطة التي تضطلع بها اللجان الإقليمية في تخفيف حدة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية وتحسين شبكات النقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وإذ تسلم في هذا الصدد بهذه الأهمية،

---

(٢٤) القرار ٥١/٢٤٠، المرفق.

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تلاحظ كذلك عقد الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ ترحب بالاجتماع الاستشاري دون الإقليمي الأول لبلدان شمال شرقي آسيا المعني بالتعاون في مجال النقل العابر المعقود في أولانبتار، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ تحت رعاية الوحدة الخاصة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

١ - ترحب بالمذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل فيها تقرير أمانة الأونكتاد عن الإجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[٢٥]؛

٢ - تعيد تأكيد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد أن بلدان المرور العابر النامية، يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية؛

٤ - تطلب إلى كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، أن تنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية بما في ذلك التعاون الثنائي، لمعالجة مشاكل المرور العابر، عن طريق أمور منها، تحسين مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر، وإبرام اتفاقات على الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي لتنظيم عمليات النقل العابر، ووضع مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر، وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية التي تعالج النقل العابر، وتلاحظ في هذا الصدد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يؤدي أيضا دورا هاما في هذا الميدان؛

---

(٢٥) A/52/329، المرفق.

٥ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية التي تمت الموافقة عليها في القرارات والإعلانات التي اعتمدتها الجمعية العامة، وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخيرة ذات الصلة بالبلدان النامية غير الساحلية، وكذلك في الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ومجتمع المانحين[٢٦]؛

٦ - تحيط علما بما تم اعتماده من نتائج وتوصيات متفق عليها، وبما قدم من مقترحات من أجل اتخاذ إجراءات في المستقبل، وذلك في الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية؛

٧ - ترحب بمذكرة أولانبتار للتفاهم التي تم اعتمادها في الاجتماع الاستشاري دون الإقليمي الأول لبلدان شمال شرقي آسيا المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛

٨ - ترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للأونكتاد، بالتعاون مع البلدان والمؤسسات المانحة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية والمؤسسات دون الإقليمية ذات الصلة، لتنظيم أفرقة استشارية خاصة، حسب الاقتضاء، وكلما طلبت ذلك البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية المعنية، لتحديد مجالات العمل ذات الأولوية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي ولوضع برامج العمل؛

٩ - تؤكد ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر في الاستراتيجيات الإنمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وأنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم المساعدات من المانحين، أن تؤخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية الى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

١٠ - تدعو البلدان المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين وغيرها من المرافق ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك إيجاد طرق بديلة وتحسين الاتصالات، وتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمة؛

---

(٢٦) TD/B/42 (1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7، المرفق الأول.

١١ - تطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد في عام ١٩٩٩ في حدود المستوى الإجمالي للموارد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، اجتماعا آخر للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم المرور العابر، بما في ذلك الجوانب القطاعية وتكاليف النقل العابر بغية استكشاف إمكانية وضع تدابير ضرورية ذات توجه عملي،

١٢ - تطلب الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يسعى الى الحصول على تبرعات لكفالة مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية في الاجتماع المشار اليه في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير إسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع تدابير دولية لمعالجة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، على أن يبقي قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، ويرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، بعدة طرق منها إعداد دراسة حالة إفرادية، حسب الاقتضاء، ويتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، ويعمل كمركز تنسيق للقضايا الشاملة لعدة مناطق والتي تهم البلدان النامية غير الساحلية؛

١٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، باتخاذ تدابير مناسبة، للتنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار، وتزويد مكتب المؤتمرات للمنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية، بما يكفي من الموظفين والمعدات، لتمكينه من التنفيذ الفعال لولايته المتمثلة في مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية غير الساحلية؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم هو والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدماه الى مجلس التجارة والتنمية والى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

- - - - -